

الاقتراح المقدم من العضو السيد محمد
حسن رضي المؤرخ بتاريخ
٢٠٠٣/١٢/٧ م بتشكيل لجنة مؤقتة
لدراسة موضوع (جرائم انتهاك
أعراض الأطفال من الجنسين واقتراح
استئصالها وتشديد العقوبات
على من يقوم بارتكابها)

التاريخ : ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م

سعادة رئيس مجلس الشورى المحترم

تحية وبعد ،

إحاقاً برسالتي المؤرخة في ٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م والخاصة بتشديد العقوبة على منتهكي أعراض الأطفال فإنني أفيد سعادتكم بالتالي :

أ- تغيير اسم " لجنة دراسة ظاهرة انتهاك أعراض الأطفال وتشديد العقوبة عليهم " إلى " لجنة دراسة جرائم انتهاك أعراض الأطفال وتشديد العقوبة على مرتكبيها".

ب- عدد أعضاء اللجنة ٥ أعضاء وهم :

١- محمد حسن باقر رضي .

٢- د. فخرية شعبان ديري .

٣- السيد حبيب مكي .

٤- د. مصطفى السيد .

٥- فيصل فولاذ .

ج- مدة عمل اللجنة المؤقتة المقترحة هو ثلاثة شهور تبدأ من ١/١/٢٠٠٤م وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت لأجله .

د- ستستعين اللجنة عند إعداد تقريرها بجهات رسمية هي :

١- وزارة العدل .

٢- وزارة الداخلية .

٣- وزارة الصحة .


٤- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٥- وزارة التربية والتعليم .

هـ - سيتم توزيع استطلاع للرأي يوزع على شرائح من المجتمع في القطاع الحكومي والخاص والجمعيات المهنية والنفعية والصناديق بمختلف أنواعها وذلك تأكيداً لأهمية الموضوع لدى الشارع البحريني بمختلف فئاته ورؤيته من زاوية الآباء والأمهات وضماناً لمشاركة الفئتين التشريعية والشعبية في صنع قرار يهم كل مواطن ومقيم .

وعليه يرجى التكرم بعرض هذا المقترح على المجلس الموقر .

ونكم جزيل الشكر والامتنان،،،



مقدم المقترح

محمد حسن باقر رضي

عضو مجلس الشورى



التاريخ : ٧ ديسمبر ٢٠٠٣

الموقر **صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس أتقدم إلى سعادتكم بطلب تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع (ظاهرة انتهاك أعراض الأطفال من الجنسين واقتراح استئصالها وتشديد العقوبات على من يقوم بارتكابها) راجياً عرض الموضوع على المجلس الموقر للنظر.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير ،،،

مقدم الطلب

عضو المجلس / محمد حسن رضي

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
8 DEC 2003		
الرقم : ٤٣٢ الوقت : ٢٠:٠٠		

التاريخ : ٨ ديسمبر ٢٠٠٣

صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى
الموقر

تحية طيبة وبعد ،

استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢١ من اللائحة الداخلية للمجلس أتقدم إلى سعادتكم بطلب تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع (ظاهرة انتهاك أعراض الأطفال من الجنسين واقتراح استئصالها وتشديد العقوبات على من يقوم بارتكابها) راجياً عرض الموضوع على المجلس الموقر للنظر.

سعادة الرئيس

لقد تقدمت بهذا الطلب إلى سعادتكم بحسب المبررات والأسباب التالية :

- ١- زيادة انتشار هذه الظاهرة بحيث أصبحت مصدر قلق على المجتمع وحسب إحصائيات وزارة الداخلية المرفقة فإن هذه الظاهرة تأخذ منحى الزيادة لا نقصان .

٢- العقوبات الحالية لا تتناسب وحجم الجرم المرتكب وهناك إمكانية الإفلات من العقوبة في وقت قصير .

٣- إن هناك العديد من المنظمات الدولية و الهيئات الإنسانية التي شددت على حقوق الطفل وضرورة تفعيل بنود اتفاقية حقوق الطفل ، وضرورة المحافظة عليه سواء كانت تلك المنظمات دولية أو محلية وقد تبنت العديد من التشريعات بهذا الخصوص .

٤- إن هذا الطلب جاء نتيجة لمناشدة العديد من المنظمات الأهلية ومن الشارع البحريني الذي يطلب حماية النشء من هذه الجرائم غير الأخلاقية .

٥- لقد سرت هذه الظاهرة السيئة الصيت إلى بعض الأجهزة والمؤسسات الحكومية (المدارس ، الحضانات ، المساجد) وهذا مما يؤكد لامبالاة مرتكبي هذه الجرائم بمكان أو زمان الجريمة وسهولة ارتكابهم لها .

٦- إن ديننا الحنيف السمح يشدد على هذا النوع من الجرائم ويتشدد في تطبيق العقوبات عليها حفظاً للمجتمع والأسرة والنشء .

٧- لقد قمت بالاتصال بالجهات ذات العلاقة وهي العدل ، التربية ، العمل والشئون الاجتماعية والصحة وقد تشرفت بمقابلة سعادة وزير العدل وسعادة وزير التربية والوكيل المساعد لوزارة العمل والشئون الاجتماعية والباحثة د. فضيلة المحروس بوزارة الصحة وقد أكد أصحاب السعادة الوزراء دعمهم لهذا الموضوع ووضعهم إمكانيات الوزارة لإنجاز هذا القانون المقترح وكذلك الأمر مع وزارة العمل والصحة .


٨- لقد حصلت على إحصائيات تدلل على تفاقم الظاهرة من الدليل الإحصائي لوزارة الداخلية وهذه الإحصائيات مرفقة .

٩- إن النشء السليم الذي لا تشوب نشأته عاهات نفسية هو نشء مطلوب ولا يتحقق ذلك إلا بإبعاده عن كل ما يسبب له هذه العاهات وللعل فإن الأمراض النفسية

التي تترتب على هذه الانتهاكات ستكون وخيمة على نفسية الطفل وكذلك ستكون
مكلفة صحياً على ميزانية الدولة .

أرجو أن تكون هذه المبررات كافية لبدء العمل في تكوين اللجنة التي تقدمت
لسعادتكم في تكوين اللجنة التي تقدمت لسعادتكم بتكوينها بعد موافقة مجلسكم
الموقر مكونة من جهات الاختصاص .

ولكم في الختام فائق التحية ،،،



عضو المجلس

محمد حسن رضي

٢٠١٢ / ١٣ / ٨



مملكة البحرين

مجلس الشورى

إدارة البحوث والمعلومات قسم البحوث والمكتبة

إحصائية عن بعض الجرائم الواقعة على
الأشخاص

وحدة البحوث والدراسات

قسم البحوث والمكتبة
وحدة البحوث والدراسات

اعداد:
فاتن العالي

القضايا التي قامت الادارة العامة للتحقيقات و المباحث الجنائية بالتحقيق فيها خلال عام
2001

عدد الجرائم	التصنيف العام
11	الاغتصاب
1	الاعتداء على العرض
88	الافعال المخلة بالحياء
21	التعرض لاشي على وجه شخص حياءها
12	هتك العرض
133	المجموع

المصدر: للنشرة الاحصائية 2001 لوزارة الداخلية (اصدار اغسطس 2003)

Number of Charges in Registered Criminal Cases By Type (1992 - 2002)

Period	Type of Cases										Total						
	Total	Other	Damage	Municipality Violation	Illegal Employment	Manslaughter	Wilful Murder	Rape	Drug Abuse	Libel Abuse &		Falsification	Begging	Assault	Fraud	Immigration	Robbery
1992	9,985	1,139	-	34	50	5	4	8	182	-	18	8	519	-	4,938	250	1,833
1993	2,911	344	61	53	57	5	5	4	209	46	13	14	368	207	-	295	1,290
1994	2,985	341	73	55	122	6	5	3	187	53	15	1	437	185	-	329	1,173
1995	2,513	302	74	24	210	1	2	1	187	27	18	18	338	149	-	285	858
1996	2,711	259	79	107	145	2	5	4	224	34	15	11	354	218	13	327	914
1997	3,008	398	87	85	77	4	1	3	287	37	8	20	401	236	67	497	839
1998	2,793	378	59	61	95	3	3	3	214	36	13	28	460	182	58	406	784
1999	2616	351	59	80	235	2	6	7	128	28	18	8	324	185	17	344	828
2000	3025	306	96	73	181	-	5	-	249	43	10	4	485	227	23	449	834
2001	2312	335	67	20	140	-	3	-	313	32	25	4	313	178	22	321	539
2002	1789	342	71	31	75	4	4	1	188	37	14	1	228	114	40	288	360
Jan	140	17	7	1	7	-	-	-	20	3	-	1	12	18	1	20	32

Number of Charges in Registered Criminal Cases By Type (1992 - 2002)

Period	Type of Cases										Total					
	Total	Other	Damage	Municipality Violation	Illegal Employment	Manslaughter	Willful Murder	Rape	Drug Abuse	Libel Abuse &		Falsification	Begging	Assault	Fraud	Immigration
Feb	82	11	1	3	1	-	-	4	1	1	-	22	8	12	7	11
Mar	183	26	11	1	2	1	-	15	3	2	-	39	10	1	49	33
Apr	190	51	6	10	7	-	2	17	3	2	-	24	11	-	36	19
May	134	19	5	10	14	-	1	10	3	-	-	11	1	-	11	49
Jun	160	35	4	5	6	1	-	15	2	3	-	17	10	1	27	14
Jul	138	29	7	-	5	-	-	29	6	1	-	9	8	3	24	19
Aug	68	13	5	-	-	-	-	8	2	-	-	6	-	1	10	21
Sep	138	29	3	-	-	-	-	20	3	2	-	10	10	2	23	36
Oct	161	38	4	1	12	2	-	14	1	1	-	27	20	6	20	34
Nov	209	32	12	-	9	-	1	27	4	2	-	25	6	1	31	59
Dec	163	24	6	-	12	-	-	9	6	-	-	22	13	10	26	33
Total	1796	242	71	31	75	4	4	185	37	14	1	228	114	40	288	368

(3) NH

الرسائل الواردة :

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب رقم :
ف ١/٢٥/٧٦٧/٢٠٠٣م بتاريخ ٢٣ ديسمبر
٢٠٠٣م حول ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن
مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء
المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم)
الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م . (إخطار
المجلس بإحالته إلى لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية ، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية)



الرقم : ٢٤٣-١-٢٠٠٣ م
التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م

السيد الفاضل / جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لكم مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ م ، وذلك لدراسته وإعداد تقريراً بشأنه لعرضه على المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى




الرقم : ٢٤٢-١-٢٠٠٣ م
التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م

السيد الفاضل / محمد هادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لكم مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ م ، برجاء مناقشته وإبداء ملاحظتكم عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،


د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١ / ٢٥ / ٧٦٧ / ٢٠٠٣ م
التاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م

صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرني أن أرفع إلى سعادتك ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م، في جلسته العاشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الأول المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م. وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
27 DEC 2003	
الرقم : ٤٤٣	

مرفقات:
* قرار المجلس رقم (١٥)
* تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
* رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
* المشروع

قرار مجلس النواب

بشأن مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت
الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على
مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة
٢٠٠٣ م

مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من
الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ م،

وقد اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وما انتهى إليه
من توصيات، وملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وبعد المداولة التي تمت وفقاً لحكم المادة (١٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس

النواب.

فقد قرر المجلس الموافقة على المشروع بقانون بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.

أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة

دون تعديل :-

(المادة الأولى ، المادة الثانية)

ثانياً: قرر تعديل الديباجة:-

- إضافة عبارة ((وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية)) بعد عبارة ((بعد الاطلاع على الدستور))
- إضافة عبارة ((مجلس الشورى ومجلس النواب)) بعد كلمة ((أقر)) .

وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم

الصناعات الوطنية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام
" القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في
دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ - ٣١
ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على
مدخلات الصناعة،

**أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.**

(قرار رقم (١٥) من دور الانعقاد السنوي العادي
الثاني الفصل التشريعي الأول - جلسة رقم (١٠) - الثلاثاء
٣٠ شوال ١٤٢٤ هـ - ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م)



الرقم: ف ١٥ - ل م - ق ٥
التاريخ: ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م

صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: التصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب
(الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

يسرني أن أرفق لكم تقرير اللجنة حول التصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب
(الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

يرجى من سعادتكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى
جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

جاسم حسن عبدالعال

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٦/١٢/٠٣ م	الوقت: ٤/١



التقرير الأول

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم : ف ١٥١ / ٢٠٠٣ م ١
التاريخ : ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م
الموافق : ١٠ شوال ١٤٢٤ هـ

صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: التصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب
(الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى كتاب سعادتكم رقم ف ١٥١/٢٠٠٣/٩١/٢٠٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ م الذي أخطرتمونا فيه لإبداء ملاحظتنا على القرار المشار إليه، يطيب لنا إفادتكم بالآتي :-

١. ناقشت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م ملاحظات السادة أعضاء اللجنة على القرار المشار إليه أعلاه.
٢. وبعد مداورة اللجنة هذا الموضوع وبشكل مستفيض مع وفد من وزارة الصناعة برئاسة سعادة الدكتور حسن بن عبدالله فخرو والسيد نادر خليل المؤيد - وكيل

الوزارة والسيد يوسف علي حسن - الوكيل المساعد للإدارة الصناعية والدكتور سهيل العريزي - المستشار القانوني بالوزارة بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م .

٣. وبعد الاطلاع على رد سعادة وزير الصناعة حول استفسارات أعضاء اللجنة.


٤. ومع الأخذ بالاعتبار رأي وملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ورد ممثلي وزارة الصناعة بشأن إلغاء النسبة المئوية من العمالة الوطنية التي تفرض على المنشأة (المبينة في بند رقم ٧ من الضوابط المذكورة في مشروع القرار) واستبدالها بضوابط جديدة.


٥. توصي اللجنة بالتصديق على مشروع قانون بالتصديق على المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة بعد إضافة هذه العبارة في الديباجة :

"وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،"

وتقرر تسمية السيد جهاد حسن بوكمال كمقرر رئيسي للموضوع.

يرجى اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة.


جاسم حسن عبد العال
رئيس اللجنة


جهاد حسن بوكمال
المقرر

المرفقات :

١. مشروع القانون.
٢. ضوابط إعفاء مدخلات لصناعة من الضرائب.
٣. تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
٤. رد سعادة وزير الصناعة على استفسارات أعضاء اللجنة.
٥. مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية.



الرقم: ف ١٥ د ٢ - ل ت - ٣
التاريخ: ٥ نوفمبر ٢٠٠٣ م

سعادة النائب / جاسم حسن عبد العال
الموقر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة في المشروع بقانون بالتصديق على قرار المجلس
الأعلى لمجلس التعاون الخليجي بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب
الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة.**

أحال سعادة رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشروع بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بالملاحظات على المشروع بقانون بالآتي:-

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثالث الذي عقد بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على المشروع بقانون، وبعد الإطلاع على الدستور، وبعد المداولة وتبادل الآراء انتهت إلى اللجنة إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية والقانونية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،


د. عبداللطيف أحمد الشيخ

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس.



الرقم: 734 / وم ش ن / 2003

التاريخ: 16 نوفمبر 2003م

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفق لسعادتكم كتاب سعادة وزير الصناعة رقم
ر م ن / ص / 279 / س ص / 2003 المؤرخ 2003/11/16م المتضمن مذكرة حول موضوع
مشروع قانون بشأن التصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب الجمركية المفروضة على
مدخلات الصناعة، وذلك بناءً على طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في
اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 10 نوفمبر 2003م.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخذاًكم

عبد العزيز بن محمد الفاضل

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

مكتب
رئيس مجلس النواب

19 NOV 2003

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	
الوقت: ١٠ ك	التاريخ: ١٦/١١/٢٠٠٣ م

صادر واردة

١٠٠٠٠٠٠٠٠



ر م ن / ص / ٢٧٩ / ص / ٢٠٠٣
٢٠٠٣ / ١١ / ١٦

صاحب السعادة الأخ الفاضل خليفة أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أرفق لسعادتكم نسخة من الخطاب الموجه إلى سعادة العضو
الفاضل النائب جاسم حسن يوسف عبدا لغال رئيس لجنة الشئون المالية
والاقتصادية بمجلس النواب الموقر ، والمتعلق بموضوع التصديق على قرار
المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت
الصناعية من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة،
حسب طلب اللجنة .

هذا وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

د. حسين عبدالله فخرو
وزير الصناعة



م ن/ص/٢٧٨/ج م/٢٠٠٣
٢٠٠٣/١١/١٥

سعادة الأخ الفاضل النائب جاسم حسن يوسف عبدا لعال المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : التصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم)
الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

بالإشارة إلى الاجتماع الذي عقد مع لجنتم الموقرة يوم الأثنين الموافق
٢٠٠٣/١١/١٥ ، لمناقشة الموضوع المذكور أعلاه ، وبناءً على طلب لجنتم
الموقرة أن تقوم الوزارة بتقديم مذكرة تتضمن الرأي حول :

١ . مدى تعارض قرار المجلس الأعلى أعلاه مع المرسوم بقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية .

٢ . المقصود بالمواد نصف المصنعة التي وزدت ضمن نص قرار المجلس
الأعلى "منح المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون إعفاء من
الضرائب (الرسوم) الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع

الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة و مواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي".

٣. المقصود بالصناعات الاستراتيجية التي وردت في الفقرة الثانية من البند (٤) في الضوابط "أما بالنسبة للصناعات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني فيجوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدة أطول".

فيسرني أن أقدم فيمايلي توضيح ما أتى له الرأي القانوني من دائرة الشؤون القانونية واجتماع هذه الوزارة بمسئولها :

وفقاً لنص المادة (٣٧) من دستور مملكة البحرين تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إقرارها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وعلى ذلك فلا ضير من قيام السلطة التشريعية بالتصديق على القرار المشار إليه بإعتباره يندرج ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وبمجرد التصديق بقانون ونشر القانون في الجريدة الرسمية يكون لهذا القرار ساري المفعول بما تضمنه من ضوابط قوة القانون ، وأن تعارض في بعض أحكامه مع المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

ومن المسلم به أنه إذا تعارض حكم وارد في قانون سابق مع حكم وارد في قانون لاحق ، فإن اللاحق ينسخ السابق نسخاً ضمناً ، فيعمل بالحكم الجديد ، ويترك الحكم الوارد في التشريع السابق ، وعليه فإنه بعد صدور القانون

١٦

المحال ونشره في الجريدة الرسمية يعمل به وبما تضمنه من ضوابط وأن
أختلف في بعض أحكامه مع المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ .

وننوه هنا بان قد تم حذف الفقرة رقم (٧) المتعلقة بالعمالة الوطنية بموجب
خطاب الأمانة العامة إلى هذه الوزارة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ، حيث أصبحت
الضوابط المعتمدة من المجلس الأعلى ، كما هو وارد في الكتيب المرفق .

كما يسعدنا أن نرفق إلى لجننتكم الموقرة نسخة من خطاب سعادة السيد سلمان
سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية .

أما بخصوص استفسار لجننتكم الموقرة عن تعريف المواد النصف مصنعة فنود
الإفادة كالتالي :

المواد نصف مصنعة هي المنتجات الصناعية التي تتطلب عمليات تصنيعية
إضافية ، أو أدماج في مواد أخرى قبل أن تصبح في شكلها النهائي كمواد
مصنوعة للاستهلاك أو للتكوين الرأسمالي .

مثالاً على ذلك :

تصنع شركة ألمنيوم البحرين (ألبا) السبائك المعدنية وهي تعتبر منتج نهائي بالنسبة لشركة ألبا ، في حين تستعمل كلقيم في مصانع أخرى كسحب الألمنيوم والدرفلة وصناعات عجلات الألمنيوم ، فسبائك الألمنيوم هنا هي مواد نصف مصنعة .

أما بخصوص ما ورد من استفسار عن الصناعات الاستراتيجية فهي تخضع لتقدير الدولة ويمكن أن تعرف على أنها صناعات ذات أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني يعتمد عليها الدخل القومي أو أنها صناعات توفر مواد ضرورية وحيوية وتخلق فرص عمل كبيرة ، فمثلاً بالنسبة لمملكة البحرين تعتبر صناعة النفط وصناعة الألمنيوم من الصناعات الاستراتيجية لدورها الحيوي في اقتصاد المملكة ، فمثلاً صناعة تكرير النفط توصل مملكة البحرين للاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية وتعطى اقتصاد البلاد فرصة تعظيم الأرباح في حال تذبذب أسعار السوق ، وكذلك صناعات الألمنيوم تعتبر صناعة استراتيجية نتيجة قيام صناعات تحويلية عديدة تعتمد على إنتاج الألمنيوم الأولي وتكون ذات قيمة مضافة عالية وتوفر فرص عمل كبيرة .

وإذ نعرض على لجنّتكم الموقرة ملاحظاتنا على استفساراتكم فإننا على استعداد تام للاجتماع مع اللجنة مجدداً في حال رغبتكم ذلك وبمشاركة من دائرة الشئون القانونية للرد على أية استفسارات ترونها .

شاكرين ومقدرين اهتمام لجنّتكم الموقرة بهذا الموضوع الهام لقطاع الصناعة في البلاد .



وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

د. حسن عبدالله فخرو
وزير الصناعة

٢٠٠٣/١١/١٥

سعادة المهندس الفاضل / نادر خليل المؤيد المحترم .
وكيل وزارة الصناعة

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع :

مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب " الرسوم "
الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

بالإشارة إلى اجتماعنا المنعقد اليوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ بمقر دائرة الشؤون
القانونية لمناقشة ما دار في اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب بشأن مناقشة
مشروع القانون المشار إليه .

يسرني أن أرفق طيه نسخة من مذكرة دائرة الشؤون القانونية حول هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،

سلمان عيسى سيادي
عنه ~~طال~~
المدير العام لدائرة الشؤون القانونية

دائرة الشؤون القانونية

مذكرة دائرة الشؤون القانونية

بشأن ضوابط إعفاء المنشآت الصناعية

من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

١ - أُحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة مرفقاً به القرار موضوع التصديق والذي يتضمن ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب " الرسوم " الجمركية .

٢ - وبمناقشة مشروع القانون المشار إليه في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب أثيرت مسألة مدى تعارض بعض الضوابط المشار إليها مع أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ، ومن ذلك أن المادة (٤) من القانون المشار إليه تخول مجلس الوزراء سلطة منح المنشآت الصناعية الوطنية أي دعم أو حماية بوجه عام بوسائل لها الإعفاء من الرسوم الجمركية ، في حين أنه وفقاً للبيد (٤) من الضوابط المشار إليها يكون الإعفاء للجنة الوزارية المختصة . فهل ، في هذه الحالة ، يجوز التصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة .

٣ - ورداً على ذلك نفيد أنه وفقاً لنص المادة (٣٧) من دستور مملكة البحرين تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية . وعلى ذلك فلا تترتب على قيام السلطة التشريعية بالتصديق على القرار المشار إليه باعتباره يندرج ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وبمجرد التصديق بقانون ونشر القانون في الجريدة الرسمية يكون لهذا القرار بما تضمنه من ضوابط قوة القانون . وأن تعارض في بعض أحكامه مع المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

ومن المسلم به أنه إذا تعارض حكم وارد في قانون سابق مع حكم وارد في قانون لاحق ، فإن اللاحق يُلغى السابق نسخاً ضمناً ، فيعمل بالحكم الجديد ، ويترك الحكم الوارد في التشريع السابق . وعليه فإنه بعد صدور القانون المحال ونشره في الجريدة الرسمية يعمل به وبما تضمنه

- ٢ -

من ضوابط وأن اختلف في بعض أحكامه مع المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ .
٤ - وبالإطلاع على الضوابط المرفقة بالقرار المشار إليه ومقارنتها بالضوابط المنشورة
بالكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يتبين أن الضوابط المرفقة
بالقرار تضمنت تحت البند (٧) ما نصه :

" للوزير المختص تحديد نسبة العاملين من مواطني دول المجلس في المنشأة الصناعية
طالبة الإعفاء الجمركي بحيث لا تقل هذه النسبة عن ٥% في السنوات الخمس الأولى ، ترتفع
بعدها لتصل إلى ١٠% في السنوات الخمس اللاحقة ، وعلى أن تحافظ على هذه النسبة كحد أدنى
طوال سريان فترة الإعفاء " في حين أن الضوابط المنشورة بالكتاب لم تتضمن هذا البند .

والتفسير الوحيد لهذا التمايز أنه وفقاً للبند (٨) من الضوابط المرفقة بالقرار يجوز للجنة
التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
وعلى ذلك فإن هذا التعديل والذي تم بالحذف من المرجح أن يكون قد صدر بقرار عن
اللجنة المشار إليها وإن لم تفصح عن ذلك الأوراق .

لذلك فإن الذي يتم التصديق عليه هو القرار المرفق بمشروع القانون بما تضمنه من
ضوابط ، لأن هذا هو ما تطلبت عليه إرادات القادة مع التلويح بأن أي تعديل في الضوابط يعمل به
أعمالاً لأحكام القانون " بعد صدوره " .

لذلك

ارتأت دائرة الشئون القانونية :

١ - أنه لا ثريب على التصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات
الصناعة .

٢ - أن هذا القرار بعد التصديق عليه بقانون يكون له قوة القانون ويعمل به حتى وإن
تعارضت بعض أحكامه مع المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات
الوطنية ، باعتبار أن التشريع اللاحق ينسخ السابق فيما تعارض معه من أحكام .

٣ - أي تعديل في الضوابط يصدر عن لجنة التعاون المالي والاقتصادي يعمل به تلقائياً وذلك
أعمالاً للقانون الصادر بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

- ٣ -

بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات
الصناعة .

وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب .

والله ولي التوفيق ،

دائرة الشؤون القانونية



الرقم : ف / ١ د ٢ / ٩١ / ٢٠٠٣
التاريخ : ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣

الموقر **سعادة النائب / جاسم حسن عبد العال**
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

**الموضوع : إحالة مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من
الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة .**

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن
اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على
المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت
الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ،
للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته
الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني
(الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بالتصديق على قرار
المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت
الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات
الصناعة إلى لجنتم الموقرة .

و نأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال أربعة أسابيع من
تاريخه .

وتفضلوا سعادتم بقبول فائق التحية والاحترام ،،، أصح

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

alifa Bin Salman Al-Khalifa
THE PRIME MINISTER
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

٦٩٠ / ٣٣ / ٣١٥
٦ يوليو ٢٠٠٣

صاحب السعادة السيد / خليفة أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك عملاً بالمادتين (٣٥ ، ٨١) من الدستور .
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نوعه هذه الرسالة مع كتيبة المجلس

١٧١٦

نسخة منه إلى :

مكتب
رئيس مجلس النواب

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

- 6 JUL 2003

وارء صادر

١١:٣٠ ظهراً



قصر الرفاع

البحرين

مرسوم ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من
الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية
المفروضة على مدخلات الصناعة ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية
المفروضة على مدخلات الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقد

بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ،

أقر القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

صودق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين

المنعقد بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات

الصناعة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

١٤٢٤هـ

٢٠٠٣م

بتاريخ

الموافق

قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية

" تمنح المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب (الرسوم)
الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية ونصف المصنعة
ومواد التعبئة والتغليف اللازمة لمباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للمضوابط المرفقة "

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم

التاريخ

الموافق

الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تليفون ٤٨٢٧٧٧٧
لاكسيبي ٤٨٢٩٠٨٩ - تليكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بركيا : خليجية



(ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب " الرسوم " الجمركية)

- ١- أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة .
- ٢- تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء (أ) و(ب) ، والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ماعدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة "الرسوم" الجمركية " ، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن .
- ٣- يجب ان يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة ، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكملاً ولا يمكن النظر فيه .
- ٤- يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طوال فترة قيام المنشأة، أما المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمسة سنوات قابلة للتجدد بموافقة من اللجنة الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون (أن المقصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية) .
أما بالنسبة للصناعات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني فيجوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدد أطول.

وتتضمن الاستمارة (أ) المسماة بطلب إعفاء من الرسوم الجمركية بيانات عامة عن المشروع: كاسم صاحب المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي، بالإضافة الى البيانات الخاصة بمنتجات المشروع، والآلات والمعدات، والمواد الأولية ونصف المصنعة اللازمة للمنشأة الصناعية والكميات المطلوبة منها سنويا . ويجري اعتماد طلب الإعفاء هذا من الوزير المختص بعد الحصول على الترخيص مباشرة. ويستخدم كأساس للحصول على الموافقات اللاحقة الخاصة باستيراد جميع احتياجات المشروع وتطبيقا للبيانات الواردة فيه.

أما الاستمارة (ب) المسماة بطلب إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية ، فتحتوي على اسم المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي بالإضافة الى رقم بوليصة الشحن ورقم الاعتماد المصرفي ونوعية المنتج والكمية وبلد المنشأ ورقم الفاتورة والقيمة باللغة الأصلية. ويرفق بهذا الطلب الفاتورة مصدقة من الجهات المعنية وبوليصة الشحن والاعتماد المصرفي وشهادة من إدارة النبيلة وشهادة المنشأ. وهذا الطلب يقدم قبل أسبوعين من وصول المستوردات ويحصل على موافقة روتينية من إدارة التنمية الصناعية عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الملكّة العربيّة السّوديّة - ص.ب. ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
لاكسبيل ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكر ٤٠٥١٥١ خليج إس. جي بريا : خليجية



٥- يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية على الاستمارة (أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الاستمارة (ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية .

٦- يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي، بما يلي :

أ - أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية .

ب - وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف ، على أن يشتمل هذان السجلان على البيانات التالية : اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها ، ورمز النظام المنسق (HS) ، الوحدة، الكمية، القيمة، فاتورة المصدر: تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ، الإعفاء الجمركي : رقمه وتاريخه وقيمته، المواد المستهلكة خلال العام ، المواد الباقية ، وخاتمة للملاحظات مرفقا بها الميزانية العمومية والحسابات الختامية (المتاجرة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المتصرمة مصدقا عليها من مراقب حسابات مقيّد بالدولة موطن المنشأة الصناعية .

٧- للوزير المختص تحديد نسبة العاملين من مواطني دول المجلس في المنشأة الصناعية طالبة الإعفاء الجمركي بحيث لا تقل هذه النسبة عن ٥% في السنوات الخمس الأولى، ترتفع بعدها لتصل إلى ١٠% في السنوات الخمس اللاحقة، وعلى أن تحافظ على هذه النسبة كحد أدنى طوال سريان فترة الإعفاء.

٨- للجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

٩- يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بداية تطبيقها .

١٠- تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرقة الجمركية الموحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون .

٢٤
مجلس الانتداب والاقتدار الفلسطيني
الأمم المتحدة



ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة
من الضرائب "الرسوم" الجمركية بدول المجلس

٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

تعتبر الصناعة أحد أهم الخيارات الاستراتيجية للتنمية الشاملة في دول مجلس التعاون. ويهدف دعم الصناعة الوطنية في دول المجلس، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، لا سيما اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات)، اتفقت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على إعفاء مدخلات الصناعة الوطنية من الضرائب (الرسم) الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي بينها. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز قدرة الصناعة الوطنية على منافسة الواردات المماثلة، وبدعم جهود دول المجلس لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وفي الوقت نفسه يساعد على خلق فرص عمل للقوى العاملة الوطنية.

وتأمل الأمانة العامة أن يكون إقرار هذه الضوابط تحير حافز لتحقيق مزيد من التنمية الصناعية الواعدة لدول المجلس، وزيادة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي.

والله الموفق،،،

٤٦ أولاً : ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة :

أقر المجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والمشرعين التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ١٥-١٦-١٧ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١م "منح المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب (الرسم) الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونسب المصنعة ومواد التهيئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي" وفقاً للضوابط التالية :

١- أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة .

٢- تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء (أ) و(ب) ، والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ما عدا قوائم الإيرادات المطلوب إضفاؤها من الضريبة "الرسم" الجمركية، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن^(١) .

٣- يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة

(١) وتضمن الاستمارة (أ) للسماة "طلب إعفاء من الرسوم الجمركية" بيانات عامة عن الشروع: كاسم صاحب المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بمنتجات الشروع، والآلات والمعدات، ووزن الأولية ونسب النسبة اللازمة للمنشأة الصناعية والكميات المطلوبة منها سنوياً، ويجري اعتماد طلب الإعفاء هذا من الوزير للتحقق بعد الحصول على الترخيص مباشرة. ويستخدم كأسس للحصول على المرافقات اللاحقة الخاصة باستيراد جميع احتياجات الشروع وطبقاً للبيانات الواردة فيه.

٣٤
٣٥
١- يلزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي، بـ

أ- أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيد المواد المصنعة وقطع الغيار والمواد الخام الأولية .

ب - وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف، على أن يشتمل هذان السجلان على البيانات التالية: اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها، ورمز النظام المنسق (HS S)، الوحدة، الكمية، القيمة، فاتورة المصدر: تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ، الإعفاء الجمركي: رقمه وتاريخه وقيمه، المواد المستهلكة خلال العام، المواد الباقية، وخانة للملاحظات. مرفقا بها الميزانية العمومية والمسابقات الختامية (المناجزة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقا عليها من مراقب حسابات مفيد بالدولة موطن المنشأة الصناعية.

٧- للجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

٨- يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بداية تطبيقها .

٩- تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرفة الجمركية الواحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للدول مجلس التعاون* .

* قرر المجلس الأعلى في دورته ٢٣ المنعقدة بدولة قطر البدء بتطبيق التعرفة الجمركية الواحدة بدءاً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكملاً ولا يمكن النظر فيه.

٤- يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأخرى طوال فترة قيام المنشأة، أما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتتفنى لمدة خمس سنوات قابلة للتحدد بموافقة من اللجنة الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون (أن القصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطعاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية) .

أما بالنسبة للمصنعات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني فيحوز اللجنة المختصة بالدولة الترخيص بخلاف ما تقدم وللد أطول.

٥- يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية على الاستمارة (أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الاستمارة (ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحجات الواردات المفقة من الرسوم الجمركية.

أما الاستمارة (ب) للسماة "طلب إعفاء جمركي لسجرات منبأة صناعية"، فتحتوي على اسم المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي، بالإضافة إلى رقم بوليصة الشحن ورقم الاصدار العملي وترويسة الشح والكمية وبلد المنشأ ورقم الفاتورة والقيمة باللقمة الأصلية. ويرفق بهذا الطلب الفاتورة مصدقة من الجهات المعنية وبوليصة الشحن والاصدار العملي وشهادة من إدارة البنية وشهادة المنشأ. وهذا الطلب يقدم قبل أسبوعين من وصول المستندات ويحصل على موافقة ورقبية من إدارة التسيب الصناعية عليه.

(مرفق رقم ١) (مرفق ١) طلب إعفاء من الرسوم الجمركية	أولاً : بيانات عامة عن المشروع الصناعي (المنشأة): (١) اسم المشروع الصناعي (المنشأة) : (٢) اسم المدير : (٣) الكيان القانوني : (٤) العنوان : الإدارة : ص. ب : الرمز البريدي: فاكس : الرمز البريدي: فاكس : الرمز البريدي: فاكس : هاتف : البريد الإلكتروني : (٥) الموقع :
تاريخه : تاريخه : تاريخه :	(٦) رقم الترخيص الصناعي : (٧) رقم السجل الصناعي : (٨) رقم السجل التجاري : (٩) تاريخ بدء الإنتاج العملي :

ثانياً: النماذج والسجلات اللازمة لتطبيق هذه الضوابط:

قررت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والخمسين المنعقد يوم ١٢ أكتوبر بمدينة الرياض اعتماد النماذج والسجلات اللازمة لتطبيق ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية وفقاً للتالي :

- طلب إعفاء من الرسوم الجمركية (مرفق ١)
- شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية (مرفق ٢)
- سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية (مرفق ٣)
- سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف (مرفق ٤)
- على أن يقوم المنفذ الجمركي في أي دولة من الدول الأعضاء بالجلس الذي استوردت البضاعة عن طريقه بتسهيل دخول المستوردات التي صدرت لها الشهادة من الجهة المختصة في أي من دول المجلس .

٥٥٥ : الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للمشروع المطلوب إقرارها من الرسوم الجمركية :

رقم التسلسل	الآلات والمعدات وقطع الغيار ()	رمز النظام النسق	العدد	إمكانة الإنتاجية التصنيعية	القيمة ()	المصدر

* ترفق صفحات الصفاة لزيد من التفاصيل الأتوم الأخر .

ثانيا : البيانات الخاصة بمنتجات المشروع :

رقم التسلسل	المنتجات	رمز النظام النسق	وحدة القياس	كمية إنتاج السنوي

عنا : المواد نصف المسحة ومواد الصبغة والتلوين للمشروع المطلوب اضاؤها من الرسوم التوضيحية

رقم فصل	البيان (٥)	رمز النظام التسقي	الوحدة	الكمية المطلوبة سنويا	المصدر

(٥) تروق مستندات استجابة لطلبه من التفاصيل انما رقم الامر .

رئيسا : المواد انظام الأولية للمشروع المطلوب اضاؤها من الرسوم التوضيحية

رقم الفصل	البيان (٥)	رمز النظام التسقي	الوحدة	الكمية المطلوبة سنويا	المصدر

(٥) تروق مستندات استجابة لطلبه من التفاصيل انما رقم الامر .

رقم المسلسل :

سجل قيد المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة والتغليف المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية

الرقم المرجعي للاعفاء :

رقم السجل الصناعي :

تاريخه :

رقم الترخيص الصناعي :

رقم السجل التجاري :

ملاحظات	المواد التيقية	المواد المستهلكة	الإعفاء الجمركي			بلد النشأ	رقم البيان الجمركي	لائحة المستورد			الوحدة	رمز النظام التسقي	المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف
			الرقم	التاريخ	المبلغ			الرقم	التاريخ	المبلغ			

-١٦-

— رقم المراجعة العمومية للنشأة .

(١٦)

بمجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة
 ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية بدول
 مجلس / مجلس التعاون لدول الخليج العربية : الأمانة العامة . - الرياض : مجلس
 التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، ٢٠٠٣.
 ص ١٦ : ٢٤٤ م.
 الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٩١-٠٢٤٧-ح/ك/٢٠٠٣
 /الإعفاء الضريبي // القوانين واللوائح // دول مجلس التعاون
 لدول الخليج العربية/
 أت - ٥ ض أ

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور.
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالمنشأة الصناعية الوطنية كل مؤسسة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع أو مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها باستعمال القوة الآلية، ويكون للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين فيها نسبة لا تقل عن ٥١% من رأسمالها.

المادة الثانية

يقصد بالحماية الوسائل المتبعة لحماية الإنتاج الصناعي الوطني كفرض تعرفه جمركية على المنتجات المستوردة المماثلة للمصنوعات الوطنية أو تحديد المستورد منها وما شابه ذلك من وسائل أخرى.

المادة الثالثة

يقصد بالدعم المعونات أو التسهيلات أو الامتيازات التي تحصل عليها المنشآت الصناعية الوطنية، وكل ما يؤدي إلى تشجيع وتنمية الصناعة الوطنية.

المادة الرابعة

لمجلس الوزراء بناء على توصية لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية منح المنشآت الصناعية الوطنية أي دعم أو حماية بوجه عام بوسائل أخصها:

- ١- فرض تعرفه حماية جمركية على المنتجات الصناعية المستوردة بنسبة يحددها المجلس.
- ٢- تحديد استيراد المنتجات الصناعية المماثلة للمصنوعات الوطنية وذلك لفترة زمنية محددة.
- ٣- إعفاء الواردات من الآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة لإقامة المصنع أو لزيادة طاقته الإنتاجية من الرسوم الجمركية.
- ٤- إعفاء الواردات من المواد الأولية الخام ونصف المصنعة التي تحتاج إليها المنشأة من الرسوم الجمركية، وكذلك الصادرات من رسوم التصدير.
- ٥- إعطاء الأفضلية في مناقصات ومشتريات الحكومة ومؤسساتها للمنتجات الصناعية الوطنية ولوزادت قيمتها عن قيمة مثيلاتها المستوردة بنسبة ١٠٪ كحد أقصى، شريطة أن تتوفر في تلك المنتجات المواصفات القياسية من حيث النوع والجودة.

المادة الخامسة

يمكن الحصول على الحماية أو الدعم طبقاً لأحكام المادة السابقة وفقاً للشروط التالية:

- ١- ألا تقل عناصر الإنتاج المحلية الداخلة في الإنتاج من تاريخ بدء الحماية عن ٢٠٪ في السنوات الثلاث الأولى، وأن ترتفع هذه النسبة إلى أكثر من ٤٠٪ بعد خمس سنوات من هذا التاريخ.
- ٢- مرور سنة واحدة على بدء الإنتاج.
- ٣- أن تكون منتجات المنشأة طالبة الحماية على مستوى عالٍ من الجودة.
- ٤- أن يغطي إنتاج المنشأة نسبة معقولة من الاستهلاك المحلي تحددها الجهات المختصة.
- ٥- أن تستغل المنشأة عوامل الإنتاج من مواد خام وعمالة وماشابهها استغلالاً أمثل.
- ٦- تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة وتعهد القائمين على المنشأة بتسهيل مهمة من تعينهم اللجنة من خبراء وفنيين للتأكد بمقر المنشأة من صحة المعلومات المقدمة ومدى كفاءة استخدام عوامل الإنتاج.

أما بالنسبة للمشروعات الصناعية الجديدة فيشترط مايلي :

- ١- تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية تقتنع بها وزارة التنمية والصناعة.
- ٢- أن توفر فرص العمل والتدريب للأيدي العاملة البحرينية.
- ٣- إسهام المشروع في دعم التنمية الصناعية وعلى الأخص مايتصل منها بإحلال الواردات والتصدير واستخدام عوامل الإنتاج المحلية المتوفرة.

المادة السادسة

تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تسمى ((لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية)) تضم ممثلين عن وزارة التنمية والصناعة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة والزراعة. ويبين القرار مهام اللجنة ونظام عملها.

المادة السابعة

يقدم طلب الحصول على الحماية أو الدعم على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل اللجنة إلى إدارة الصناعة. ويعرض الطلب على اللجنة لدراسته والتحقق من المعلومات الواردة به وإعداد تقرير يتضمن توصياتها بشأنه. وتقوم اللجنة برفع تقريرها إلى وزير التنمية والصناعة ليرفعه بدوره إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بمذكرة. ويبلغ الطالب بخطاب مسجل بالقبول أو الرفض بقرار يصدر عن وزير التنمية والصناعة.

المادة الثامنة

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التنمية والصناعة حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون في حالة مخالفتها لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له. وتبلغ المنشأة بذلك بقرار يصدر عن وزير التنمية والصناعة بخطاب مسجل.

المادة التاسعة

لمن رفض طلبه في الحصول على الدعم أو الحماية، ولمن حرم من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون، أن يطعن في القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار. ويعتبر بمثابة رفض لطلب الحصول على الدعم أو الحماية، مرور سنة واحدة على تاريخ تقديمه.

المادة العاشرة

يصدر وزير التنمية والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٠٥ هـ

الموافق: ٥ مايو ١٩٨٥ م